

قرار رقم (١٩)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٣
إصدار القانون الآتي:

رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣

قانون

معهد إعداد مفوضي الشرطة

المادة -١- يُؤسس في وزارة الداخلية معهد يسمى (معهد إعداد مفوضي الشرطة) يرتبط بوزارة الداخلية ويتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري ويمثله عميد المعهد أو من يخوله.

المادة -٢- يهدف المعهد إلى إعداد مفوضي شرطة أكفاء لقوى الأمن الداخلي.

المادة -٣- أولاً: يُدير المعهد ضابط من ذوي الخبرة والإختصاص لا تقل رتبته عن عميد حاصل على شهادة الدبلوم العالي في علوم قوى الأمن الداخلي.
ثانياً: يتولى عميد المعهد المهام الآتية:

أ- إدارة شؤون المعهد العلمية والإدارية والمالية وإصدار الأوامر والتوجيهات في كل ما يتعلق بذلك.

ب- تنفيذ قرارات مجلس المعهد.

ثالثاً: لعميد المعهد معاونان أحدهما للشؤون العلمية والثاني للشؤون الإدارية والمالية متخرجان من كلية الشرطة أو ما يعادلها ولا تقل رتبة كل منهما عن عقيد، ويقومان بالواجبات التي يكلفهما بها عميد المعهد.

قوانين

المادة - ٤ - للمعهد مجلس يُسمى (مجلس المعهد) يتألف من:

- أولاً: وكيل الوزارة للشؤون الإدارية والمالية
رئيساً.
ثانياً: عميد المعهد
عضواً ونائباً للرئيس.
ثالثاً: معاون عميد المعهد للشؤون العلمية
عضواً ومقررراً.
رابعاً: معاون عميد المعهد للشؤون الإدارية والمالية
عضواً.
خامساً: مدير قسم الشؤون العلمية
عضواً.
سادساً: مدير قسم القانونية
عضواً.
سابعاً: مدير قسم التدريب العسكري وعمليات الشرطة
عضواً.
ثامناً: مدير قسم التخطيط والمتابعة
عضواً.
تاسعاً: مدير قسم الحسابات
عضواً.

المادة - ٥ - أولاً: يتولى مجلس المعهد المهام الآتية:

- أ- إقرار السياسة العلمية والتدريبية في المعهد بما يحقق أهدافه.
ب- إقرار المناهج والمواد الدراسية ومفرداتها وتحديد الساعات الدراسية المخصصة لكل منها وتوزيعها على سنتي الدراسة بالتنسيق مع المديرية العامة للمناهج في وزارة التربية.
ج- إقتراح عدد الطلبة الذين يقبلون في المعهد.
د- منح الشهادة لخريجي المعهد.
هـ- إختيار من يعين أو ينسب لأول مرة في الهيئة التدريسية.
و- التوصية بالإستعانة بأعضاء الهيئة التدريسية من الجامعات العراقية.
ز- تحديد بدء الدراسة وانتهائها قبل أو بعد الموعد المقرر لها بما لا يزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.
ح- تحديد الإختبارات وشروط المفاضلة بين الطلبة المتقدمين للقبول في المعهد.
ط- فصل الطالب من المعهد وقبول انسحابه من الدراسة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ي- ما يحيله وزير الداخلية على المجلس من أمور تتعلق بعمل المعهد.
ثانياً: للمجلس تخويل بعض مهامه إلى رئيس المجلس أو عميد المعهد.
ثالثاً: تُنفذ قرارات المجلس وتوصياته بعد مصادقة الوزير عليها.

المادة -٦- أولاً: يُنَعقد مجلس المعهد مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ويكتمل نصاب الإنعقاد بحضور ثلثي عدد الأعضاء وتتخذ القرارات فيه بأغلبية عدد الأعضاء وعند التساوي يُرجح الجانب الذي صوت عليه الرئيس.
ثانياً: يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.
ثالثاً: للمجلس دعوة من يراه من ذوي الخبرة والإختصاص لحضور إجتماعاته للاستئناس بأرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة -٧- يتكون المعهد من التشكيلات الآتية:

- أولاً: قسم القانونية.
- ثانياً: قسم الإدارة.
- ثالثاً: قسم الشؤون العلمية.
- رابعاً: قسم التدريب العسكري وعمليات الشرطة.
- خامساً: قسم شؤون الطلبة.
- سادساً: قسم التخطيط والمتابعة.
- سابعاً: قسم الحسابات.
- ثامناً: قسم البنى التحتية.
- تاسعاً: قسم التدقيق والرقابة الداخلية.
- عاشراً: شعبة العلاقات والإعلام.
- حادي عشر: شعبة إدارة الجودة.
- ثاني عشر: شعبة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- ثالث عشر: شعبة الحميات والواجبات.

المادة -٨- تتألف الهيئة التدريسية في المعهد من:

أولاً: ضباط شرطة ومدنيين من حملة الشهادات العليا.

ثانياً: محاضرين من حملة الشهادة الجامعية الأولية في الإختصاصات التي يحددها مجلس المعهد.

ثالثاً: يحتفظ أعضاء الهيئة التدريسية بمراتبهم العلمية وترقياتهم عند نقلهم أو تنسيبهم بصورة مؤقتة خارج المعهد وتُعد مدة قيامهم بهذه الوظائف خدمة تدريسية فعلية.

المادة - ٩ - لعميد المعهد ترشيح محاضرين لتدريس المواد الأمنية والعسكرية والقانونية والفنية والتدريب الرياضي ممن تتوفر فيهم الشروط التي يحددها مجلس المعهد.

المادة - ١٠ - يُحدد الوزير قبل بدء السنة الدراسية في كل عام عدد الطلبة الذين يقبلون في المعهد بناءً على اقتراح من رئيس المعهد، وتُحدد طريقة تقديم طلبات الإلتحاق بالمعهد ومواعيد التقديم بضوابط يُصدرها عميد المعهد.

المادة - ١١ - يُشترط لقبول الطالب في المعهد أن يكون:

أولاً: عراقياً ومن أبوين عراقيين بالولادة.

ثانياً: حاصلاً على شهادة الدراسة المتوسطة في الأقل.

ثالثاً: لا يقل عمره عن (١٦) ست عشرة سنة ولا يزيد على (٢١) إحدى وعشرين سنة، ويجوز قبول منتسبي قوى الأمن الداخلي بعمر لا يزيد على (٢٣) ثلاث وعشرين سنة.

رابعاً: ناجحاً في الفحص الطبي ومجتازاً للإختبارات المقررة.

خامساً: أن يكون طوله (١٦٠ سم) فأكثر ومحيط صدره (٧٠ سم) فأكثر.

سادساً: حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.

المادة - ١٢ - تُشكل سنوياً بقرار من الوزير لجنة برئاسة عميد المعهد وعضوية خمسة أعضاء بضمناها ممثلين عن كل من الدائرة القانونية ومديرية إدارة الموارد البشرية في الوزارة تتولى مقابلة الطلبة المتقدمين وإجراء الإختبارات المقررة لهم ورفع نتائج المقابلة إلى الوزير.

المادة - ١٣ - أولاً: يُقدم الطالب الذي يتقرر قبوله في المعهد تعهداً خطياً مقترناً بكفالة شخص ضامن مصدقة من كاتب العدل بأداء جميع النفقات التي صرفت عليه خلال مدة الدراسة في المعهد بضمنها الرواتب التي تقاضاها، في حالة فصله من المعهد.

ثانياً: يُلغى قبول الطالب إذا لم يقدم التعهد المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ إعلان القبول ما لم يُقدم عذراً مشروعاً.

المادة- ١٤ - للوزير أن يقبل في المعهد مرشحي الدول الأجنبية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل على نفقة حكوماتهم أو على نفقتهم الخاصة إستثناءً من الشروط المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون عدا البندين (ثانياً) و (رابعاً) منها.

المادة - ١٥ - أولاً: تكون مدة الدراسة في المعهد (٢) سنتين تقويميتين تعادل (٣) ثلاث سنوات دراسية في المدارس الإعدادية (الفرع الأدبي) في وزارة التربية. ثانياً: تبدأ السنة الدراسية في اليوم الخامس عشر من شهر أيلول وتنتهي في اليوم الخامس عشر من شهر حزيران من السنة التي تليها ما لم تعدل بقرار من مجلس المعهد، وتُقسم كل سنة إلى فصلين دراسيين.

المادة - ١٦ - أولاً: تُحدد مواد الدروس الأساسية والتخصصية ومفرداتها للمناهج الدراسية للسنتين الأولى والثانية بالتنسيق مع وزارة التربية على أن يُراعى المستوى العلمي للمواد الدراسية وعدد الساعات المخصصة لكل منها. ثانياً: تُحدد مواد الدروس المهنية للسنتين الأولى والثانية والساعات المخصصة لكل منها باقتراح من قسم الشؤون العلمية في المعهد وموافقة مجلس المعهد.

المادة - ١٧ - أولاً: تكون العطل الدراسية للطلبة في المعهد كالاتي:

أ- عطلة نصف السنة بما لا يزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً تبدأ عند انتهاء الفصل الدراسي الأول وتنتهي عند ابتداء الفصل الدراسي الثاني.

قوانين

ب- العطلة الصيفية وتبدء عند انتهاء السنة الدراسية وتنتهي عند ابتداء السنة الدراسية الثانية.

ثانياً: تكون عطلة ملاكات التدريس والتدريب بما لا يزيد على نصف المدة المقررة للعطل الدراسية للطلبة.

المادة - ١٨- أولاً: للمدير - عند الاقتضاء - أن يمنح الطالب إجازة اعتيادية خلال السنة الدراسية مدة لا تزيد على (١٠) عشرة ايام مرة واحدة أو بصورة متقطعة. ثانياً: لعميد المعهد إيقاف الدراسة في المعهد مدة لا تزيد على (١٠) عشرة ايام عند الاقتضاء وبموافقة الوزير ويجوز تمديد المدة لأسباب تقتضيها الضرورات الأمنية أو الصحية أو لأسباب طارئة.

المادة - ١٩- يلتزم الطالب بحضور (٧٥%) خمس وسبعين من المائة في الأقل من مجموع الساعات الدراسية والتدريبية المقررة لصفه ويُحرم من الإشتراك في الإمتحان النهائي ويُعد راسباً في صفه إذا لم يُكمل نصاب الحضور المذكور ويُحال إلى الدورة اللاحقة وفي الصف نفسه الذي رسب فيه.

المادة - ٢٠- أولاً: يُطبق المبيت الإجباري على الطلبة فيما عدا أيام العطل الدراسية والعطل الرسمية والإجازات الإعتيادية. ثانياً: لعميد المعهد السماح للطلاب بقضاء إجازته المرضية خارج المعهد بتوصية من الطبيب المختص.

المادة - ٢١- أولاً: يُطبق نظام الإمتحانات الفصلية على طلاب الصف الأول ونظام الإمتحانات الوزارية على طلاب الصف الثاني، حسب التعليمات المعمول بها في الدراسة الإعدادية في وزارة التربية. ثانياً: يجري امتحان المكملين بعد (٣) ثلاثة اسابيع من ظهور نتائج امتحانات الدور الأول.

ثالثاً: يكون وضع الأسئلة والمراقبة والتصحيح وإعلان النتائج من المعهد بإشراف وزارة التربية بما في ذلك سير العملية الإمتحانية والمصادقة على الوثائق.

المادة - ٢٢ - يُطبق نظام الإمتحانات العامة رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ على امتحانات الطلبة في المعهد وبما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة - ٢٣ - يجري امتحان الطالب الذي يتعذر اشتراكه في امتحان نصف السنة أو الإمتحان النهائي لسبب مشروع يقتنع به عميد المعهد بعد زوال العذر، في الموعد الذي يحدده مجلس المعهد على أن يكون قبل انتهاء السنة الدراسية فيما يتعلق بامتحان نصف السنة، ومع الطلاب المكملين فيما يتعلق بالإمتحان النهائي.

المادة - ٢٤ - تُحدد مرتبة الطالب في صفه تبعاً لمجموع الدرجات النهائية التي حصل عليها في مواد الدراسة المقررة لصفه.

المادة - ٢٥ - أولاً: تُخصص (٢٠٠) ماننا درجة للسلوك السنوي للطلاب يُخصم منها ما يفقده من الدرجات تبعاً للعقوبات المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القانون.
ثانياً: يُعد الطالب راسباً في صفه إذا فقد (١٠٠) مائة درجة فأكثر من درجات السلوك ويُحال إلى الدورة اللاحقة وفي الصف نفسه الذي رسب فيه.

المادة - ٢٦ - لعميد المعهد أو من يُخوله فرض إحدى العقوبات التالية على الطالب عند ارتكابه أية مخالفة للسلوكيات العسكرية أو الواجبات المفروضة عليه أو عند ارتكابه ما يخل بنظام المعهد أو مخالفته الأوامر أو امتناعه أو تخلفه بغير عذر مشروع عن حضور الساعات الدراسية أو التمارين أو الأعمال التي يُكلف بها أو أي أفعال أخرى يحددها عميد المعهد.

أولاً: التدريب الإضافي: ويكون بقيام الطالب بالتدريب العسكري بتجهيزاته الخاصة بالتدريب لمدة لا تقل عن ساعة واحدة ولا تزيد على (٦) ست ساعات على أن يجري التدريب خلال الأوقات المخصصة عادةً لراحة الطلبة ويتبع ذلك خصم (٤) أربع درجات من درجات السلوك.

ثانياً: حرمان الطالب من التمتع بعطلة الجمعة وإلزامه خلالها بالبقاء في بناية المعهد والجلوس في محل معين للدروس والمذاكرة، ويتبع ذلك خصم (٤) أربع درجات من درجات السلوك.

قوانين

ثالثاً: أ- إنذار أولي: ويكون بإشعار الطالب تحريراً بالمخالفة التي ارتكبتها وتوجيهه لتحسين سلوكه مستقبلاً وإلى عدم تكرار المخالفة ويتبع ذلك خصم (٢) درجتين من درجات السلوك.

ب- إنذار نهائي: ويكون بإشعار الطالب تحريراً بالمخالفة التي ارتكبتها وتوجيهه لتحسين سلوكه مستقبلاً وإلى عدم تكرار المخالفة ويتبع ذلك خصم (٢) درجتين من درجات السلوك.

رابعاً: التوبيخ: يكون بإشعار الطالب تحريراً وعلناً بالمخالفة التي ارتكبتها والتي سبق أن تمت معاقبته عنها بإنذار نهائي ويتبع ذلك خصم (٣) ثلاث درجات من درجات السلوك.

خامساً: وضع الطالب في غرفة خاصة مدة لا تزيد على (٧) سبعة ايام ويتبع ذلك خصم (٨) ثمان درجات من درجات السلوك لكل يوم.

المادة -٢٧- أولاً: يفصل الطالب من المعهد بقرار من مجلس المعهد عند تحقق احدى الحالات الاتية:

أ- فقدته الجنسية العراقية.

ب- خصم (١٣٠) مائة وثلاثين درجة من درجات السلوك خلال السنة الدراسية.

ج- رسوبه في صف واحد مرتين.

د- ثبوت عدم صلاحيته لان يكون مفوض شرطة بسبب سوء سلوكه او ارتكابه فعلا يحط من منزلته الاجتماعية أو يسئ إلى سمعة الوظيفة بناءً على تقارير المسؤولين عن الإدارة أو التدريس أو التدريب في المعهد أو تقارير جهات رسمية مختصة من خارج المعهد.

هـ- تركه الدراسة في المعهد مدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً دون عذر مشروع.

ثانياً: للطالب الذي يتقرر فصله الاعتراض على قرار الفصل امام محكمة القضاء الاداري وفقاً للقانون.

المادة - ٢٨ - أولاً: يمنح المتخرج في المعهد شهادة معادلة لشهادة الدراسة الإعدادية الفرع الأدبي في وزارة التربية.

ثانياً: يمنح الحاصل على الشهادة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة رتبة مفوض في الدرجة السابعة في قوى الأمن الداخلي.

ثالثاً: يقبل في كلية الشرطة العشرة الأوائل من خريجي المعهد الحاصلين على المعدل المقرر للقبول في الكلية وبقناة خاصة.

رابعاً: تسري أحكام البند (ثالثاً) من هذه المادة بأثر رجعي على خريجي المعهد من الدورات السابقة ممن تتوافر فيهم شروط القبول الأخرى.

المادة - ٢٩ - أولاً: تتحمل الوزارة نفقات تدريس الطلبة وتدريبهم واكسابهم واطعامهم واسكانهم وانتقالهم في أثناء الدراسة مع مراعاة أحكام المادة (١٤) من هذا القانون.

ثانياً: يمنح الطالب خلال مدة الدراسة في المعهد امتيازات مفوض درجة (سابعة).

ثالثاً: يتحمل الطالب المنسحب والمفصول من الدراسة بقرار من مجلس المعهد جميع النفقات التي صرفت عليه خلال وجوده فيها بضمنها الرواتب التي تقاضاها.

المادة - ٣٠ - تكون للمعهد موازنة مستقلة ضمن موازنة الوزارة.

المادة - ٣١ - تطبق في المعهد القواعد المقررة في كلية الشرطة فيما يتعلق بأجور الامتحانات ونصاب ساعات التدريس.

المادة - ٣٢ - أولاً: يجري تكريم الطلبة المتفوقين في الدراسة في نهاية كل سنة باقتراح من عميد المعهد وموافقة الوزير.

ثانياً: لعميد المعهد منح رتبة ضابط صف فخرية لأي من طلبة الصف الثاني لغرض المحافظة على الضبط والنظام لدى الطلبة.

المادة - ٣٣- أولاً: يلحق طلبة الصف الاول خلال العطلة الصيفية بمديريات شرطة المحافظات ضمن مناطق سكناهم لغرض التدريب على أعمال أجهزة قوى الأمن الداخلي وواجباتها لمدة لا تزيد على (٣٥) خمسة وثلاثين يوماً وفق برنامج يعده مجلس المعهد لهذا الغرض.

ثانياً: يدخل الطلبة معسكرات التدريب الإجمالي في اثناء الدراسة في المعهد لمدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً.

المادة - ٣٤- أولاً: لا يعتد بالعقوبات الانضباطية المفروضة على الطالب بموجب صلاحيات امري الضبط في اثناء الدراسة في المعهد بعد تخرجه من المعهد. ثانياً: تسري أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بقوى الأمن الداخلي على الطالب أثناء دراسته في المعهد فيما لم يرد به نص في هذا القانون ويعد الطالب شرطياً لهذا الغرض.

المادة - ٣٥- أولاً: يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون ضابط برتبة رائد على الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية فما فوق ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانياً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون ضابط برتبة نقيب على الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية فما فوق ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة - ٣٦- تحدد مهام التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون وتقسيماتها بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة - ٣٧- تؤول حقوق والتزامات معهد اعداد مفوضي الشرطة المؤسس بموجب احكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ الى معهد اعداد مفوضي الشرطة المؤسس بموجب احكام هذا القانون وينقل اليه موظفوه.

المادة - ٣٨- يلغى قانون معهد اعداد مفوضي الشرطة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ المنشور في الجريدة الرسمية بعدد خاص رقم (٣٨٧٩/أ) في ٢٧/١١/٢٠٠٣.

قوانين

المادة - ٣٩ - للوزير إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة - ٤٠ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض النهوض بواقع مؤسسة وزارة الداخلية من خلال انشاء معهد يتولى اعداد مفوضي شرطة أكفاء لقوى الأمن الداخلي ، ومن اجل رفع المستوى العلمي والتدريبي والأمني والقانوني لطلاب المعهد بما يواكب التطورات الحاصلة في المؤسسات العسكرية والأمنية.

شرع هذا القانون.